الآثار القانونية لعقد الخدمات النفطية

م.م.مصطفى عدنان موسى
الدكتورمحمد علي حكيميان
جامعة قم ، جمهورية ايران

الملخص:

تناولت هذه الدراسة الاثار القانونية لعقد الخدمات النفطية في القانون العراقي من حيث كيفية تعديل العقود النفطية والاثار المترتبة عليها ، وتناول الباحث الحالات التي يجيزها القانون صراحة في بعض العقود النفطية ،والجهة المختصة بالتعديل حسب القوانين العراقية ومنها قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧ وقانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ ، ومن ثم تناول الباحث

التعديل الاضطراري واسبابه وآلية التعديل لعقود الخدمات النفطية ومن ثم تناول النوع الاخر وهو التعديل الاختياري واسبابه لعقود الخدمات النفطية ، وختم الباحث موضوع الاثار القانونية لعقود الخدمات النفطية ببعض النتائج والتوصيات راجين من المشرع العراقي الكريم الاخذ بها خدمة للصالح العام .

الكلمات المفتاحية : (القانون ، العقد ، النفط).

Legal implications of the oil services contract

M.M. Mustafa Adnan Musa
Dr. Muhammad Ali Hakimian
Qom University, Republic of Iran

Abstract:

This study dealt with the legal effects of the oil services contract in Iraqi law in terms of how to amend oil contracts and their effects. The researcher addressed the cases explicitly permitted by the law in some oil contracts, and the authority responsible for amending according to Iraqi laws, including the law establishing the Iraqi National Oil Company No. (123). of 1967 and the Iraqi National Oil Company Law No. (4) of 2018, and then the researcher discussed Compulsory amendment, its causes, and the

mechanism of amendment to oil service contracts, and then discussing the other type, which is voluntary amendment and its reasons for oil service contracts The researcher concluded the topic of the legal effects of oil service contracts with some results and recommendations, hoping that the honorable Iraqi legislator would take them into account in the service of the public interest.

Keywords:(law, contract, oil).

المقدمة:

من المعلوم قانونيًا أنه لا يجوز نقض وتعديل عقد الخدمات النفطية إلا باتفاق الطرفين المتعاقدين أو للأسباب التي يقررها القانون، فقد عرف قانون العقود الإنهاء الانفرادي للعقد، إلا أن حالة التعديل الانفرادي يكتنفها الغموض ، إذ أن نظرية الالتزام تطرقت للإنهاء الانفرادي للعلاقات التعاقدية. وتعتبر هذه الحالة استثناء عن المبدأ الذي لا يقر نقض العلاقة عقد الخدمات النفطية أو تعديلها إلا بالإرادة الجماعية للمتعاقدين ، أو حالات معينة يجيزها القانون صراحة مثل ما هو الشأن في بعض العقود النفطية، وبالتالي سوف يتم تناول تعديل عقد الخدمات النفطية من خلال بيان التعديل الاضطراري لعقد الخدمات النفطية، والتعديل الاختياري، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعديل الاضطراري لعقد الخدمات النفطية

الفرع الأول: أسباب التعديل الاضطراري لعقد الخدمات النفطية

ترجع أسباب التعديل الاضطراري لعقد الخدمات النفطية إما إلى الإدارة في عمليات أو الشركات الأجنبية التي ترغب في التعاقد، وهذه الجهة يجب أن تتمتع بصفات تساعد على نجاح التعاقد من خلال التكيف مع التعديل الاضطراري لعقد الخدمات النفطية[١].

إلا أن السؤال الذي يُطرح من هي الجهة المختصة بالتعديل الاضطراري لعقد الخدمات النفطية التي تبرمها الدولة مع الشركات الأجنبية ؟

بالنسبة للقوانين النفطية العراقية نجد أن قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١٢٣) لسنة١٩٦٧ الملغي منح صلاحيات التعديل بشأن العقود النفطية إلى شركة النفط الوطنية العراقية، إذ نصت المادة (٤ /٣)على (٣) مع مراعاة ما ورد في الفقرة أعاله لشركة النفط الوطنية العراقية: أ- صالحية التعديل والاتفاق على القواعد التفصيلية المتعلقة بالجوانب الفنية والحسابية والعملية اللازمة لحسن تطبيق عقد الخدمات النفطية المعقود طبقا لأحكام المادة (٣) من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧.ب – صالحية التعديل والاتفاق على تعديل العقود المشار إليها في الفقرة أعلاه بما لا يتجاوز الأمور الفنية والحسابية والعملية اللازمة لحسن تطبيقها وبالقدر الذي ينسجم مع أغراض الشركة والسياسة النفطية العامة للدولة)[٢]، وبالاستناد الى القانون أعلاه قامت شركة النفط الوطنية العراقية بالتعديل مع شركات نفط أجنبية عدة، من ذلك التعديل مع مؤسسة (بتروليو برازيلير والبرازيلية"بتروبراس")[٣]، والتعديل مع مؤسسة النفط والغاز الطبيعي الهندية على الرقعة الاستكشافية رقم (١٨)[٤].

وفي سنة ١٩٨٧ انتقل اختصاص التعديل من شركة النفط الوطنية العراقية إلى وزارة النفط بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٦٧) لسنة١٩٨٧ الملغي، الذي دمج مركز شركة النفط الوطنية العراقية بمركز وزارة النفط، وأحل وزير النفط محل مجلس إدارة الشركة الذي كان له صلاحية التعديل بشأن العقود النفطية، وبذلك أصبح لوزارة النفط التعديل بشأن العقود النفطية وإبرامها ، وتشكلت في وزارة النفط لغرض التعديل مع الشركات النفطية الأجنبية لجان تضم بين أعضائها مهندسين، جيولوجيين، فنيين، اقتصاديين .

وإستناداً إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل أعلاه قامت وزارة النفط بالتعديل مع شركات أجنبية لإبرام عقود مشاركة في الإنتاج، والمتمثلة بالتعديل مع ائتلاف الشركات الروسية في ٣١ / ٣ / ١٩٩٧ لتطوير حقل القرنة[٥]، والتعديل مع أئتلاف الشركات الصينية المتمثلة بشركة الواحة الصينية في ٤ / ٦ / ١٩٩٧ لتطوير حقل الأحدب النفطي[٦].

وبعد عام ٢٠٠٣ أجرت دائرة العقود والتراخيص النفطية في وزارة النفط وهي دائرة متخصصة في مجال عقود النفط بشأن تطوير الحقول النفطية مفاوضات مع شركات نفطية أجنبية تم بموجبها إبرام عقود نفطية عدة، تمثلت بجولات التراخيص الأربعة التي نفذتها وزارة النفط بدءاً من سنة ٢٠٠٨ ولغاية ٢٠١٣[٧].

وبصدور قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ أصبحَ موضوع التعديل بشأن إبرَام العقود النفطية من اختصاص شركة النفط الوطنية العراقية وفقا للمادة (٤/ثانيا) التي نصَتْ (تعتمدُ الشركة الوسائل التالية لتحقيق أهدافها : ثانيا – إبرام عقود الاستكشاف والإنتاج والتصدير وفق سياسة الدولة بما لا يتعارض مع أحكام الدستور) .

أما قانون النفط والغاز لإقليم كردستان–العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ حدد في المادة (٦) الجهة الإدارية التي تقوم بمهام التعديل في إبرام عقود المشاركة في الإنتاج في الإقليم، وجعلها من اختصاص وزارة الثروات الطبيعية في الإقليم ، إلَّا أنها أجازت في نفس الوقت للوزارة تخويل جهات أخرى التعديل نيابة عنها للقيام بهذه المهمة)[٨]

وبالرجوع إلى مسودة قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧ نجد أنه ينص في المادة (١٩ / أولاً، ب) على أن يتولى المجلس الاتحادي للنفط والغاز إصدار تعليمات تتضمن معايير التعديل والتفاوض والتعاقد لمنح التراخيص أو عقد تطوير الإنتاج، ويلاحظ أن مسودة مشروع القانون لم تحدد الجهة المختصة بإجراء التعديل مع الشركات الأجنبية النفطية، ونرى أن يكون ذلك من اختصاص شركة النفط الوطنية العراقية التي جعلها المشرع أحد الجهات التي تتولى إدارة المصادر النفطية[٩]، وبما يَنسَجمُ وقانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ ، من خلال تشكيل هيأة أو دائرة مختصة بالتعديل في عقود النفط مُشَكّلة على أساس علمي وموضوعي من خبراء قانونيين، إقتصاديين، فنيين، جيولوجيين، وغيرهم من الكفاءات المختصة في هذا المجال، وأن يكونوا من ذوي الخبرات التعديلية، ويتم تعيينهم من المجلس الاتحادي للنفط والغاز، مما يجعل موضوع التعديل

النفطية أمراً مؤسساتيا وشفافا .

وتتمثل أبرز أسباب التعديل الاضطراري لعقد الخدمات النفطية في الآتي:-

١- قابلية عقد الخدمات النفطية للتجزئة

لعل اولى الاليات المتاحة للقضاء بالتعديل الاضطراري للعقد بصورة عامة وفي اتفاقية فيينا على وجه الخصوص هو قابلية عقد الخدمات النفطية للتجزئة، وذلك رغبةً منها في تطويق الضرر ما امكن ذلك وحصره في اضيق الحدود ، وهذا لا يتم إلا اذا كان عقد الخدمات النفطية قابلاً للتجزئة ، ولما كانت اتفاقية فيينا قد تعرضت لهذا الأمر في موضعين ، لذا لابد من تحديد مدى امكانية تطبيق هذا الشرط في هذين الموضعين ، ففي الموضع الاول والذي يتعلق بعقد الخدمات النفطية فوري التنفيذ فلكي يتمكن القضاء من تعديل هذا النوع من العقود تعديلاً جزئياً لابد وان يكون قابلاً للانقسام ، اي ان على الطرف الثاني ان يتعامل مع هذا الجزء وكأنه عقد مستقل فيعلن التعديل بالنسبة اليه وحده ، اي يعلن امتناعه عن تنفيذ التزامه بدفع الثمن لهذا الجزء فقط كما وله ان يسترده اذا كان قد دفعه [١].

هذا و قابلية عقد الخدمات النفطية للانقسام اما ان تكون من الناحية الكمية او النوعية ، فقد يقبل عقد الخدمات النفطية الانقسام من الناحية[٢].

اما فيما يخص قابلية عقد الخدمات النفطية للانقسام من الناحية الكمية فتتحقق عندما يرد عقد الخدمات النفطية على مجموعة من الاشياء يخل الطرف الأول بتسليم جزء منها او يكون جزء منها معيب كما لو كان عقد الخدمات النفطية يتضمن تسليم مائة أجهزة وآلات الطرف الأول بتسليم خمسةٍ منها او كانت خمسةً منها فيها عيب ما ، ففي تلك الحالة ليس للطرف الأول سوى ان يطالب بتعديل الاجزاء التي وقع الاخلال بشأنها لا غير بعد التأكد من توفر شروط التعديل [٣].

٢-ضرورة ارتكاب مخالفة جوهرية بالنسبة للجزء الخاضع للتعديل

لعل اولى دلائل نبذ التعديل هي مسألة المخالفة الجوهرية . لذا فمن المتوقع ان نجد تنظيما بهذه الدقة التي تفتقر لها القوانين المدنية موضوع المقارنة ولعل في مقدمتها القانون العراقي.

ولتحديد معنى المخالفة الجوهرية لابد من الرجوع إلى اتفاقية البيع الدولي للبضائع ذاتها فقد عرفتها في المادة (٢٥) منها ، على انه ((تكون مخالفة عقد الخدمات النفطية من جانب أحد الطرفين مخالفة جوهرية اذا تسببت في إلحاق ضرر بالطرف الآخر من شأنه أن يحرمه بشكل اساسي مما كان يتوقع الحصول عليه بموجب عقد الخدمات النفطية ، إلا إذا لم يكن الطرف المخالف يتوقع مثل هذه النتيجة ولم يكن اي شخص سوي الادراك من نفس الصلة يتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف)) .

فهذا التعريف المتقدم يكشف عن مجموعة من العناصر تتألف منها فكرة المخالفة الجوهرية ، **لعل اولها** :. هو الإخلال فلكي تكون هنالك مخالفة جوهرية لابد ان يكون هنالك إخلال من جانب الطرف الأول سواء صدر منه شخصياً او من قبل احد الاشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه ، ولابد هذا الاخلال ان ينسب إلى تقصيره لا إلى سبب اجنبي ، **اما العنصر الثاني** :. فهو الضرر الجوهري ، فقد عرف بأنه الضرر الذي من شأنه حرمان الطرف الآخر بشكل اساسي من المصالح التي كان يتوقعها من إبرام عقد الخدمات النفطية ، اي لا يكفي مجرد الضرر العادي، ويكفي وقوع الاخلال ولو لم يكن جسيماً إذ العبرة بتفويت مصلحة كان يبتغيها المضرور من عقد البيع [٢].

اما العنصر الثالث هو عنصر التوقع والمقصود بذلك توقع الضرر الجوهري الذي اصاب الطرف الثاني اثر تخلف الطرف الأول عن تنفيذ التزامه ، فعند النظر إلى نص المادة (٢٥) من الاتفاقية والتي تناولت مسألة المخالفة الجوهرية يمكن القول وللوهلة الاولى انها اعتمدت معياراً شخصياً لقولها ((... من شأنه أن يحرمه بشكل اساسي مما كان يتوقع الحصول عليه بموجب عقد الخدمات النفطية ...)) فهذا الشطر من النص يربط فكرة الضرر الجوهري بفوات منفعة الطرف الاخر من عقد الخدمات النفطية وهذا الأمر لا يمكن تحديده إلا اذا بحثنا في مقاصد الطرف الاخر من عقد الخدمات النفطية وهذا لا يتم الا بمعيار شخصي [٢].

ولكن عند النظر إلى الشطر الاخير من النص المتقدم نجده يقضي على تلك الفكرة تماماً فهو يحولها من الطابع الشخصي إلى الطابع الموضوعي بقوله ((... ولم يكن اي شخص سوي الادراك من نفس

الصلة يتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف)) فما مصطلح الشخص سوي الادراك سوى مصطلح مرادف لمصطلح الشخص المعتاد الذي تعرفه القوانين الوطنية والتي تعتمده كمعيار موضوعي ومجرد للقياس(٣).

الفرع الثاني: ألية التعديل الاضطراري لعقد الخدمات النفطية

تخضع ألية التعديل الاضطراري لعقد الخدمات النفطية للشروط التعاقدية لإرادة الطرفين عند التعاقد، ويحكمها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وتتعلق هذه الشروط بتنظيم العلاقة المالية بين الدولة مانحة الامتياز البترولي والشركة الأجنبية المتعاقدة معها.

والشروط المتعلقة بألية التعديل الاضطراري العقد، وحق الدولة في استمرار المشروع البترولي بعد نهاية المدة وتحديد طريقة الاسترداد، والشروط المرتبطة بتنفيذ العقد، وهذه الشروط لا يجوز تعديلها أو المساس بها دون قبول صريح من الطرف الآخر، والا وجب على الطرف المعدل تعويض المضرور عن كافة الآثار الناتجة من المساس بالعقد وشروطه التعاقدية(١٠).

ويدخل ضمن الشروط التعاقدية، شرط اللجوء إلى التحكيم كأحد المبادئ المقدسة في عقود البترول، وشرط مدة العقد الذي لا يجوز المساس به إلا في حالة الظروف الطارئة، فالدولة لها الحق في الاستيلاء على المشروع البترولي دون انتهاء مدة العقد في حالة الظروف الطارئة مع حق الشركة الأجنبية في الحصول على التعويض العادل(١١).

كذلك تخضع ألية التعديل الاضطراري لعقد الخدمات النفطية للشروط اللائحية وترتبط الشروط اللائحية بعملية تنظيم المشروع وتسييره وبيان كيفية أداء الشركة الأجنبية لالتزاماتها العقدية، وتمتلك الجهة العامة المتعاقدة باسم الدول، الحق في تعديل هذه الشروط في أي وقت وفقا لحاجة المشروع موضوع الاستغلال(١٢).

وأمثلة الشروط اللائحية، شروط الإشراف والرقابة من جانب الجهة الإدارية العامة المتعاقدة على تنفي

العقد ومتابعة كافة الأنشطة المرتبطة بالعقد وشروط فسخ العقد بالإرادة المنفردة. وشروط منح الشركة الأجنبية الحق في ممارسة بعض السلطات التي تمارسها الدولة عند إدارة مرافقها العامة الأخرى وذلك بالقدر اللازم الذي يستلزمه تنفيذ العقد. أيضا الشروط المتعلقة بتمتع الشركة الأجنبية بالإعفاءات الجمركية والإعفاء من الضرائب والرسوم ويتم النص عليها صراحة في العقد.

وعلى سبيل المثال نرى في العقد المبرم بين الحكومة المصرية وشركة آموكو الأمريكية عام ١٩٧٤ ، تم النص على نوعين من التعديل العقدي الأول التخلي، الإجباري ويطبق على المناطق التي لا يتم الاكتشاف التجاري للبترول في هذه المناطق[١٣].

أما النظام الثاني هو التخلي الاختياري فهو يسمح للشركة التخلي في أي وقت عن منطقة الامتياز بشرط وفاء الشركة بالتزاماتها المالية ونفقات عملية البحث[١٤].

وواجهت الحكومة العراقية عدم قبول الشركات العمل بنظام التخلي، بإصدار القانون رقم٨٠ لسنة ١٩٦١ ، والخاص بتعين مناطق الاستثمار البترولي، وغير المستغلة من الشركات الأجنبية[١٥]

ووفقا لهذا القانون استعادت الحكومة العراقية ٩٩.٦ % من المناطق الغير مستغلة، من شركات نفط الع ا رق، ونفط الموصل، ونفط البصرة وأبقت على ٠.٤% خاضعة لسيطرة الشركات الأجنبية بموجب عقود الامتيازات المبرمة قبل صدور هذا القانون[١٦].

فالدول المنتجة واجهت العديد من العقبات لزيادة الدخل القومي، ضعف المقابل المالي سواء من عقود الامتياز أو مناصفة الأرباح، وعدم قدرة الدول على السيطرة على احتياطياتها في مواجهة الشركات الأجنبية، ومع توالي الاكتشافات الضخمة في الجزائر، وليبيا، ونيجيريا وازدياد قوة الدول المنتجة والعمل في ظل منظمة الأوبك لإيجاد حلول لهذه العقبات.

وحاولت منظمة الدول المنتجة للبترول أوبك إيجاد حلول صراعها مع الشركات الأجنبية من خلال التفاوض المباشر لتعديل عيوب الامتياز البترولي، وأهمها على الإطلاق الجانب المالي للعقود وفي مؤتمر جاكرتا بإندونيسيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ نوفمبر ١٩٦٤ ، تم إصدار القرار رقم ٤٩ باعتبار

الإتاوات التي تدفعها الشركات الأجنبية جزءا من نفقات الإنتاج أو تكلفته و ليس جزءا من حصة الدولة في نظام مناصفة الأرباح، وحرصت الدول الأعضاء على تطبيق القرار رقم ٤٩ على العقود المبرمة مع الشركات الأجنبية(١٧).

كما نجد ألية التعديل الاضطراري لعقد الخدمات النفطية أدت إلى ظهور أنواع أخرى من عقود الخدمات النفطية، من أبرزها:

أولا: عقد تسليم المفتاح(١٨)

عقد تسليم المفتاح يطلق عليه عقد البناء والتحويل حيث تلتزم الشركة الأجنبية بالقيام ببناء المصنع بصورة متكاملة وصالحا للتشغيل الفوري، وعليها تدريب العاملين وتقديم المساعدة الفنية إلى اكتمال التشغيل وظهور الإنتاج الفعلين وفي الغالب يرتبط عقد تسليم المفتاح بعمليات بناء مصانع التكرير والصناعات البتروكيمياوية.

الشركة الأجنبية تقوم بإقامة مصنع متخصص في عملية بترولية مقابل مبلغ نقدي يتفق عليه، وعلى الشركة نقل وسائل التكنولوجيا، وتدريب الأفراد على الإدارة الفنية والإدارية من خلال دورات تدريبية، وينتهي دور الشركة عند بداية التشغيل الفعلي للمصنع بصورة سليمة وآمنة، فهو من قبيل عقود الأشغال العامة

ثانيا: عقد البوت(١٩)

يطلق على عقد البوت، عقد البناء والتشغيل والتحويل للدولة وفيه تقوم الشركة الأجنبية بعملية إنشاء مشروع، والقيام بتشغيله دون امتلاكه، وعند نهاية مدة العقد يتم إعادته للدولة.

فالشركة الأجنبية لا تمتلك المنشآت خلال مدة الامتياز على الرغم من قيامها بعملية الإنفاق وتظل تحت سيطرتها طوال مدة العقد ويتم تحويله للدولة للقيام بعملية الإدارة واكتمال المشروع والوصل للغاية التي أنشئ منها المشروع.

ثالثا: عقد بتو(٢٠)

تقوم الشركة الأجنبية وفقا لعقد بتو بإنشاء المشر وع ونقل ملكيته للدول، وتقوم بإبرام عقد مع الدولة على تشغيله خلال مدة الامتياز، حيث أن الشركة تنقل الملكية بمجرد الإنشاء ثم إبرام عقد تشغيل لمدة محددة، وهو ما يعني أن العقد يتضمن عقدين عقد إقامة المنشآت أو المرفق العضوي ونقل ملكيته للدولة، وعقد آخر لإدارة المرفق أو المرفق المادي في المدة المتفق عليها.

المطلب الثاني: التعديل الاختياري لعقد الخدمات النفطية

الفرع الأول: أسباب التعديل الاختياري لعقد الخدمات النفطية

لقد حصلت كافة الدولة المنتجة للبترول على استقلالها من الاستعمار الأوروبي وبدأت ممارسة سيادتها على ثرواتها الطبيعية ولكنها اصطدمت بطموحات الشركات الأمريكية العملاقة والمحتكرة كافة عمليات صناعة البترول من عملية البحث وحتى عملية التسويق، وكانت الدول العربية المستقلة في تلك الفترة تعاني من عدما لخبرة السياسية دوليا، والأنظمة الاقتصادية ضعيفة، والحياة الاجتماعية ملؤها الجهل والفقر والتخلف في كافة دول منطقة الشرق الأوسط[٢١].

وبدأت السيطرة الأمريكية على دول الإنتاج البترولي الضخم وفي مقدمتها السعودية، و العراق، والكويت، وقطر، و الإمارات العربية المتحدة، وسلطنة عمان، دول الخليج البترولي أصبحت كلها امتيازات للشركات الأجنبية وقد حاولت الدول بعد الحصول على الاستقلال استرداد المشروعات البترولية، من خلال تشريعات التأمين، ولكنها اصطدمت بالاعتبارات السياسية والاقتصادية والمالية والفنية مما جعلها غير قادرة على الاستقلال بثرواتها الطبيعية بعيدا عن احتكار الشركات الأمريكية[٢٢].

بإزاء هذه الصعوبات لجأت الدول إلى وسيلة طلب تعديل العقود من خلال الدخول في مفاوضات مع الشركات الأجنبية للدخول معها في مشاركة لتلافي صعوبة استقلال الدولة بثروتها البترولية بعيدا عن الشركات الأجنبية.

ومما لا شك فيه نتيجة هذا التطورات ظهرت أسباب للتعديل الاختياري لعقد الخدمات النفطية، نذكر أبرزها على النحو الآتي:

١- قاعدة تغير الظروف

استندت الدولة في حقها لتعديل العقد إلى قاعدة تغير الظروف، والتي بموجبها يكون استمرار الالتزامات، والحقوق العقدية مرهونا بثبات الظر وف المصاحبة لإبرام العقد دون حدوث أي تغير[٢٣]

وقد واجهت الدول صعوبات كبيرة لإقناع الشركات بقبول فكرة تعديل شروط الامتياز، حيث تمسكت الشركات الأجنبية بمبدأ قدسية العقود. واستندت الدول إلى أن الامتيازات طويلة الأجل تنكر قاعدة تغير الظروف والتي تعد من القواعد العامة المستقرة التي تحكم العلاقات في المجال الدولي.

ويعتبر حق الدولة تعديل عقودها العامة من المبادئ العامة المستقرة والسارية على كافة العقود الإدارية، كجزء من سلطة الدولة العامة وسيادتها فلا يخضع العقد الإداري لقاعدة الثبات التعاقدي، مما يمنح الدولة حق تعديل عقودها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة باعتبارها سلطة عامة فعلية.

وهو ما قرره القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن عقد التزامات المرافق العامة قد نصت المادة الثانية منه على حق الدولة في إعادة النظر في الأسعار وقواعد تنظيم المرفق عقب كل فترة زمنية[٢٤]، على أساس تحقيق الصالح العام بشرط عدم تعديل مضمون العقد الأصلي أو خلق عقد جديد مالي أو فني[٢٥].

ويتم تضمين العقد شرط التعديل و المراجعة وإعادة النظر في الشروط القابلة للتغير وفقا لمجريات صناعة البترول على المستوي الدولي، حيث أن العنصر الزمني الطويل سمة أساسية لعقود البترول مما يستوجب قابليتها لمرونة التعديل بين أطرافها. مثال طلب الدولة تعديل مقدار الإنتاج للحفاظ على الثروة الطبيعية، وطلب تعديل مساحات الاستغلال واسترداد الأجزاء غير المستغلة، وطلب تعديل مدة العقد وفقا لمقتضيات الصالح العام، وفي حالة زيادة الأعباء على الشركة الأجنبية من جراء التعديلات واختلال التوازن العقدي يجوز لها اللجوء للتحكيم لحفظ حقها في التعويض العادل[٢٦]، ويجوز النص

على التعديل استنادا لتغير الظروف الدولية في مجال الصناعة.

٢- حق الدولة في تعديل العقد

التعديل يوقع على المخالفات التي ترتكبها الشركة الأجنبية خلال تنفيذ العقد وقبل نهاية أجله، ويتم النص على حق الدولة في فسخ العقد أو تعديله متى توافرت الحالات التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، ووفقا لقواعد المسئولية العقدية تستحق الدولة تعويضا عادلا جراء مخالفات الشركة الأجنبية[٢٧].

وتخلو عقود الامتياز القديمة من حق التعديل الاختياري أو الفسخ من جنب الدولة وبإرادتها المنفردة، فالدولة لا تملك هذا الحق كجزاء يوقع على الشركات الأجنبية عند مخالفة الالتزامات، الواردة بالعقد، وكان يتم الاتفاق على تعويض الدولة في حالة الإخلال بالعقد مثال العقد المبرم بين الحكومة السعودية والشركة اليابانية للبترول عام ١٩٥٧ ، فقد نصت المادة ٥١ على أن يكون التعويض هو الجزاء الذي تدفعه الشركة للحكومة إذا ما أخلت بأي التزام تفرضه هذه الاتفاقية[٢٨] ، والمادة ٦٥ من العقد المبرم بين الحكومة السعودية وشركة أوكسيراب الفرنسية عام ١٩٦٥ نصت على حق الحكومة السعودية في الحصول على تعويض في حالة مخالفة الشركة الفرنسية لالتزاماتها العقدية[٢٩].

وفي ظل التطورات المستمرة و الصراع بين الشركات الأجنبية والدول المنتجة، وافقت الشركات الأجنبية على إدراج نص حق الدولة في التعديل الاختياري أو فسخ العقد بإرادتها المنفردة، ويتم تنظيم قواعده وأحكامه وحالاته.

وعلى الدولة قبل التعديل أو فسخ العقد إخطار الشركة الأجنبية بالأسباب الدافعة لفسخ العقد، ومنحها أجلا زمنيا لتوفيق أوضاعها.

ويجب على الشركة الأجنبية بعد وصول إخطار التعديل الفسخ من جانب الدولة الدخول في عملية تفاوض فيما يخص أسباب الفسخ، ومحاولة توفيق أوضاعها في حالة ثبوت المخالفة، وفي حالة استمرار الشركة ارتكاب المخالفات يحق لها فسخ العقد[٣٠].

وهناك حالات وأسباب يحق للدولة الاستناد عليها في حالة طلبها تعديل أو فسخ العقد ومنها: ١- تعمد الشركة الأجنبية القائمة على العمليات تقديم بيانات ومعلومات غير صحيحة فمن المشروعات وهو ما يعد تحايلا يضر بالمصلحة العامة.

٢- إعلان الشركة الأجنبية إفلاسها، ويصيب تصور إفلاس شركات البترول من الناحية العملية.

٣- امتناع الشركة الأجنبية عن الوفاء بالتزاماتها، كالضرائب والرسوم المفروضة عليها، والواردة بالعقد.

٤- تنازل الشركة الأجنبية عن بعض أو كل حقوقها المستمدة من العقد للغير دون إخطار الدول، وحالة رفض الدولة تنازل الشركة للغير.

٥- امتناع الشركة الأجنبية الاعتراف بالأحكام القضائية النهائية الواجبة النفاذ، والصادرة لصالح الدولة تعد مخالفة يجوز معها فسخ العقد.

٦- مخالفة الشركة الحد الأدنى للنفقات المتفق عليها، وهو ما يعني تخاذل الشركة عن التنفيذ الجدي لشروط العقد، مما يستوجب معه فسخ العقد[٣١].

وتم النص على حق فسخ العقد في عقود البترول المصرية، ويعتبر قرار فسخ العقد مع الشركة الأجنبية قرارا سياديا، يصدر عن رئيس الجمهورية في الحالات التي تخالف فيه الشركة التزاماتها العقدية، مثل خسائر الدولة ماليا من المعلومات الغير صحيحة التي قدمتها الشركة، وتنازل الشركة للغير، والإفلاس، والامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وحالة استغلال الشركة الأجنبية الموارد المكتشفة دون إخطار دون إخطار الدولة بذلك وهو ما يعد مخالفة جسيم وأي مخالفة جوهرية لتنفيذ شروط العقد[٣٢].

أولًا: النتائج

١) ان الطبيعة القانونية لعقد الخدمة النفطي هي الطبيعة الذاتية للعقد، وانها من عقود القانون الخاص لما تحتوي من عناصر قانونية تخص الاستثمار التجاري رغم احتوائها على بعض مظاهر العقد الإداري. وبعض مظاهر الاتفاقية الدولية.

٢) أن المكامن النفطية التي يتم التخلي عنها بالأصل كانت موجودة تحت تصرف الشركة الأجنبية المستثمرة، الا انه هناك شروطاً عقدية لم تلتزم بها الشركة الأجنبية. فصار عليها أن تتخلى عن بعض المكامن التي تم تحديدها مسبقا.

٣) ان عقود الخدمة النفطية تتقدم بأفضلية واضحة على باقي عقود النفط، كعقود الامتياز التقليدية وعقود المشاركة وعقود اقتسام الإنتاج، كما وان عقود الخدمة النفطي تعتبر الأفضل من بين عقود الخدمة النفطية.

٤) تسمح صيغة التعاقد بسيطرة طرف الدولة المنتجة للنفط على كافة العمليات النفطية وادارتها من أجل المحافظة على الثروة الهيدروكربونية واستثمارها بالشكل الأمثل.

٥) إن عقود خدم الإنتاج النفطي ألزمت الشركات الأجنبية المستثمرة، بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها كإعداد خطة تطوير الحقل، وإجراء مسح زلزالي ثلاثي الأبعاد لجزء من منطقة العقد، وإجراء دراسات جيولوجية وهندسية ومختبرية مفصلة، وحفر آبار جديدة، وصيانة الآبار وتحفيزها، وبناء منشآت جديدة في الحقل

ثانيًا: التوصيات

١. ضرورة إنشاء مركز دراسات حكومي، يعمل على دراسة الجوانب القانونية لعقود الاستثمار النفطي في العراق وإيران، يضم الأساتذة والباحثين المختصين في هذا المجال، من أجل تقديم بحوث ودراسات لكل نوع من أنواع عقود الاستثمار النفطي المختلفة وبيان إي منهما يحقق المصلحة الاقتصادية للبلد .

٢. ان يتم تعميم الصيغة التعاقدية لأنموذج عقد الخدمات النفطي على باقي التعاقدات النفطية المستقبلية. مع مراعات المعطيات الظرفية لكل حال، كون انموذج عقد الخدمة النفطي يعتبر العقد الأكثر تطورا من باقي عقود النفط.

٣. ان تستثمر الدول المنتجة للنفط التجربة الع ا رقية والإيرانية في صياغة نموذج عقد الخدمة النفطي.

٤. عند تشكيل شركة التشغيل المشتركة يجب ان يتساوى الأطراف بتعيين أعضاء

٥. مجلس الإدارة و ان يتدخل طرف باختيار أعضاء الطرف الاخر.

٦. في نهاية عقد الخدمة نوصي بان يستملك الطرف الوطني شركة التشغيل المشتركة بدلا من ان يتم حلها.

الهوامش والمصادر:

(١) د- ربيع شنوب – التقنية العقدية – المؤسسة الحديثة للكتاب – بيروت – ٢٠١٤ – ص ٥٦ – ٥٨

(٢) القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٤٧٤) بتاريخ ٢١ / ٩ / ١٩٦٧

(٣) تم التصديق على العقد بالقانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢١٩٨) القرار منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٤٩) بتاريخ ١١ / ٥ / ١٩٨٧ .

(٤) د، صباح عبد الكاظم شبيب ، النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق ، مصدر سابق – ص ٨١.

(٥) تم التصديق على العقد بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٧٥) بتاريخ٢٢ / ٦ / ١٩٩٧ .

(٦) تم التصديق على العقد بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٨٣) بتاريخ١٨ / ٨ / ١٩٩٧ .

(٧) تأسست دائرة العقود والتراخيص البترولية في تموز سنة ٢٠١٧ بقرار من مجلس الوزراء يرأسها مدير عام، للمزيد من التفاصيل ينظرد، صباح عبد الكاظم شبيب ، مشروعية توقيع عقد الخدمة مع شركات النفط الأجنبية لتطوير الحقول النفطية والغازية ، بحث منشور في دائرة العقود والتراخيص البترولية ، وزارة النفط ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٢١

(٨) نصت المادة (٦) من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان ، العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ على أنه ((تتولى الوزارة أو من تخوله: ثانيا التفاوض وإبرام الاتفاقيات وتنفيذ جميع الإجازات ومن ضمنها العقود النفطية التي أبرمتها حكومة الإقليم)).

(٩) نصت المادة (٦) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧ على ((تتولى الجهات التالية إدارة المصالح البترولية: أولا ، مجلس النواب ثانيا، مجلس الوزراء ثالثا ، المجلس الاتحادي للنفط والغاز، رابعا ، وزارة النفط خامسا ، شركة النفط الوطنية العراقية سادسا ، الهيئات الإقليمية)).

(١) د. أسامة حجازي المسدي ، القواعد المنظمة لعقود البيع والتجارة الدولية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، بلا سنة طبع ، ص٢٢٣ . د. هاني عبد ربه مشرف ، مصدر سابق ، ص٣٦٠. د . محمد نصر محمد ، الوافي في عقود التجارة الدولية ، ط١ ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٢م ، ص٧ . د . سلامة فارس عرب ، مصدر سابق ، ص ٤٩٢

(٢) د. خالد احمد عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص٢٣٦

(٣) : د. عبد المهدي كاظم ناصر ، مصدر سابق ، ص٢٢٩

(٢) د. محمود سمير الشرقاوي ، العقود التجارية الدولية ، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع ، مصدر سابق ، ص ١١٨ . د. المصطفى شنضيض ، البيع التجاري الدولي للبضائع ، دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المغربي والمقارن ، ط١ ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠١ ، ص١٤٩-١٥٠

(٢) د . عصام أنور سليم ، خصائص البيع الدولي ، (وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع المبرمة في فيينا سنة ١٩٨٠) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤م ، ص ٦٧

(٣) جودت هندي ، التزام البائع بتسليم المبيع وفق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للعام ١٩٨٠ ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٨، العدد الثاني ، ٢٠١٢ ، ص٩٤.

(١٠) د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص ١٠٩

(١١) الاتفاقية المبرمة بين الحكومة المصرية وشركة أموكو الأمريكية، الجريدة الرسمية. العدد ٢٨ مكرر (أ) الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٤

(١٢) د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص ١٠٩

(١٣) د. محمد لبيب شقير، مرجع سابق، ص ١١٨٦

(١٤) د. محمد لبيب شقير، المرجع السابق، ص ١١٨٦

(١٥) د. سعد علام، موسوعة التشريعات، المرجع السابق، ص ١٦

(١٦) د. عبد الباري أحمد عبد الباري، المرجع السابق، ص٢٠٠

(١٧) د. محمد طلعت الغنيمي، تغير الأوضاع وعقد الامتياز، مؤتمر البترول العربي السادس، بغداد ١٩٦٧ ، ص١٩ ،

(١٨) د. محسن شفيق، عقد تسليم المفتاح (نموذج من عقود التنمية)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢ ، ص ٢٣

(١٩) د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص٢٠٧.

(٢٠) المصدر نفسه ص٢٠٨

(٢١) د/ أحمد عبد الحميد. عشوش، عقد الامتياز البترولي وسلطة الدولة في تعديله، ، بحث مقدم لمؤتمر البترول العربي- السابع- الكويت- ١٩٧٠ ، ص ٢

(٢٢) Gorg. Leneg ewk. Oil and state in the middle east, 1961,p1.

(٢٣) د. محمد طلعت الغنيمي، تغير الأوضاع وعقد الامتياز، مؤتمر البترول العربي السادس، بغداد، ١٩٦٧ ، ص ٥١ ، ص ٢٦

(٢٤) د/ ثروت بدوي، النظرية العامة للعقود الإدارية، ١٩٧١ ،ص ١٣٦

(٢٥) المرجع السابق، ص ٧٧

(٢٦) د/ عبد الرحيم محمد سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، ص ٢١٩

(٢٧) philippe le bou langer. Etats politique et arbitrage l'affaire du plateau des pyramided, rev, arb. 1986.p 89

(٢٨) د/ محمد لبيب شقير، د. صاحب ذهب، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، الجزء الأول، المطبعة العالمية، الطبعة الثانية، ١٩٦٤، ص ١٨٣

(٢٩) د/ محمد لبيب شقير، المرجع السابق،ص ١٢١٦

(٣٠) phillippe le boulanger: op. cit, p 89.

(٣١) phillippe le boulanger. Op. cit, p. 89.

(٣٢) الجريدة الرسمية المصرية، العدد ١، الصادرة في ١٨ مارس ١٩٩٣ ، العدد ، ١٤ ، الصادر في ١٢ ابريل ١٩٩٢